

## العروة الوثقى

( 76 ) التنجيس ، بل وكذا لو شك ( 190 ) في ذلك ، وإن كان الأحوط اللحوق. [ 258 ]

مسألة 18 : إذا علم إجمالا بنجاسة احد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

[ 259 ] مسألة 18 : لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا ( 191 ) ، وأما المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم. [ 260 ] مسألة 19 : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة ؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك ، وإلا فهو الإحوط ( 192 ) .

[ 261 ] مسألة 20 : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط ، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه. [ 262 ] مسألة 21 :

يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك ( 193 ) كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهرا من الحدث ، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة. \_\_\_\_\_ ( 190 ) ( وكذا لو شك ) : لو لم تكن امارة على كونه من المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان. ( 191 ) ( أو خاصا ) :

أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة وأما جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبد الطائفة خاصة ولكن لا تجري عليه احكام المساجد. ( 192 )

( والا فهو الاحوط ) : بل الأقوى إذا علم انه يؤدّي الى ازالته. ( 193 ) ( مع الهتك ) :

وحينئذٍ لا اشكال في وجوب ازالة ما يلزم منه الهتك ، وأما وجوب ازالة الزائد فمبني على الاحتياط.